A36-WP/340
P/48
27/09/07

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية
عن
القسم العام للجنة التنفيذية
والبند ٧ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

وافقت اللجنة التنفيذية على التقرير المرفق عن القسم العام للجنة التنفيذية وعن البند ٧ من جدول الأعمال، وتوصي بأن تعتمد الجلسة العامة القرار ١/٧.

تقرير اللجنة التنفيذية المقدم
الى الجمعية العمومية

معلومات عامة

١- عقدت اللجنة التنفيذية التابعة للجمعية العمومية في دورتها السادسة والثلاثين ... جلسات خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠٠٧/٩/٢٨. وقد رأس السيد روبرتو كوبيه غونزاليس، رئيس المجلس، الجلسة الأولى وعقدت بقية الجلسات برئاسة السيد جيفري شاين (الولايات المتحدة)، رئيس الجمعية العمومية.

وفود الدول ووفود المراقبين الممثلة

٢- حضر ممثلون عن ١٧٩ دولة متعاقدة، ترد أسماؤها أدناه، جميع جلسات اللجنة أو بعضها:

أفغانستان	الرأس الأخضر	غامبيا
ألبانيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	ألمانيا
الجزائر	تشاد	غانا
أندورا	شيلي	اليونان
أنغولا	الصين	غرينادا
أنتيغوا وبربودا	كولومبيا	غواتيمالا
الأرجنتين	جزر القمر	غينيا
أرمينيا	الكونغو	غينيا-بيساو
أستراليا	جزر كوك	غيانا
النمسا	كوستاريكا	هايتي
اذربيجان	كوت ديفوار	هندوراس
جزر البهاما	كرواتيا	هنغاريا
البحرين	كوبا	ايسلندا
بنغلاديش	قبرص	الهند
بربادوس	الجمهورية التشيكية	اندونيسيا
بلجيكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية ايران الإسلامية
بليز	الدانمرك	العراق
بنن	الجمهورية الدومينيكية	ايرلندا
بوليفيا	اكوادور	إسرائيل
البوسنة والهرسك	مصر	ايطاليا
بوتسوانا	السلفادور	جامايكا
البرازيل	غينيا الاستوائية	اليابان
بروني دار السلام	اريتريا	الأردن
بلغاريا	استونيا	كازاخستان
بوركينا فاصو	اثيوبيا	كينيا
بوروندي	فيجي	كيريباتي
كمبوديا	فنلندا	الكويت
الكاميرون	فرنسا	قيرغيزستان
كندا	غابون	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

لاتفيا	باكستان	اسبانيا
لبنان	بالاو	سري لانكا
ليسوتو	بنما	السودان
ليبريا	بابوا غينيا الجديدة	سوازيلند
الجماهيرية العربية الليبية	باراغواي	السويد
ليتوانيا	بيرو	سويسرا
لكسمبورغ	الفلبين	الجمهورية العربية السورية
مدغشقر	بولندا	تايلند
ماليزيا	البرتغال	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
ملديف	قطر	
مالي	جمهورية كوريا	تيمور – ليشتي
مالطة	جمهورية مولدوفا	توغو
جزر مارشال	رومانيا	تونغا
موريتانيا	الاتحاد الروسي	ترينيداد وتوباغو
موريشيوس	رواندا	تونس
المكسيك	سانت كيتس ونيفس	تركيا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	سانت لوسيا	تركمانستان
موناكو	سانت فنسنت وغرينادين	أوغندا
منغوليا	ساموا	اوكرانيا
المغرب	سان مارينو	الإمارات العربية المتحدة
موزمبيق	سان تومي وبرينسيبي	المملكة المتحدة
ميانمار	السعودية	جمهورية تنزانيا المتحدة
ناميبيا	السنغال	الولايات المتحدة
نيبال	صربيا	اوروغواى
هولندا	سيشيل	اوزبكستان
نيوزيلندا	سيراليون	فانواتو
نيكاراغوا	سنغافورة	فنزويلا
النيجر	سلوفاكيا	فيتنام
نيجيريا	سلوفينيا	اليمن
النرويج	جزر سليمان	زامبيا
عمان	جنوب أفريقيا	زمبابوي

٣- وحضر مراقبون من المنظمات الدولية التالية جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة:

اللجنة الأفريقية للطيران المدني
الاتحاد الأفريقي
وكالة سلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر
المجلس الدولي للمطارات
الهيئة العربية للطيران المدني
الفريق العامل المعني بالطيران

هيئة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية
منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية
السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)
جماعة شرق أفريقيا
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
المؤتمر الأوروبي للطيران المدني
الجماعة الأوروبية
المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية
الاتحاد الدولي للملاحة الجوية
مؤسسة سلامة الطيران
رابطة البريد السريع
الأكاديمية الدولية لطب الطيران والفضاء
رابطة النقل الجوي الدولي
الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا)
الرابطة الدولية لمعاهد الملاحة
المجلس الدولي لطيران الأعمال
التحالف الدولي للطيران المستدام
مجلس التنسيق الدولي لرابطات الصناعات الفضائية
المجلس الدولي لرابطات مالكي الطائرات والطيارين
الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية
الاتحاد الدولي لرابطات مراقبي الحركة الجوية
الاتحاد الدولي لرابطات الكترونيات سلامة الحركة الجوية
منظمة العمل الدولية
رابطة القانون الدولي
المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة
الاتحاد الدولي لعمال النقل
الاتحاد الدولي لشركات التأمين الجوي
لجنة الطيران المشتركة بين الدول
رابطة النقل الجوي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء
لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني
منتدى جزر المحيط الهادئ
نظام مراقبة سلامة الطيران الإقليمي للكاريبي
خدمات الاتصالات والمعلومات العالمية للخطوط الجوية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا
البنك الدولي

منظمة السياحة العالمية

٤- شارك الأمين العام، الدكتور الطيب شريف، في جميع جلسات اللجنة. وعملت السيدة ل. بوافير، رئيسة مكتب العلاقات الخارجية والإعلام، أمينة للجنة، والدكتور ر.أبيراتني والسيد د. أنتونيني والسيدة ج. هوبي والسيد ب. بيغلان والدكتور أ. ايفانز والسيد ر.ج. هيغيس تيسين والسيد م. اللميري والسيد ه. غورجي والسيدة زوزاك والسيد ه. بلاي والسيد ر. لامبو والسيد و. باركس والسيد أ. ديالو والسيدة ك. رايداوت أمناء مساعدين. وسجل محاضر الجلسات الآنسة س. بلاك والسيدة د. كوبر.

٥- وتنشر محاضر الجلسات بالرمز A36-Min.EX/1-...

جدول الأعمال

٦- أحالت الجلسة العامة البنود التالية إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها:

البند ١٢ : تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الايكاو للاستراتيجية الموحدة

البند ١٣ : تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بموجب النهج التجميعي الشامل

البند ١٤ : التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران (الايفاس)

البند ١٥ : برنامج أمن الطيران

البند ١٦ : البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران

البند ١٧ : حماية البيئة

البند ١٨ : صحة الركاب والطواقم ومنع انتشار الأمراض السارية

البند ١٩: أنشطة وسياسات التعاون الفني المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن خلال ترتيبات الصناديق الائتمانية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

البند ٢٠: الانتقال إلى السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني

البند ٢١: قرارات الجمعية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها

البند ٢٢: الاشتراكات المتأخرة

البند ٢٣: تحسين إنتاجية الايكاو

البند ٢٤: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

البند ٦٢: تقرير الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا

كما نظرت اللجنة التنفيذية في عدد من ورقات العمل في اطار البند ٧ (تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) وورقة العمل WP/28 بشأن البند ٩ (قرارات الجمعية التي يجب توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى) المحالة إليها من الجلسة العامة. وترد في المرفق بهذا التقرير قائمة بجميع الوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال.

البند ٧ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦

الالتزام بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف أمانة الايكاو

٧-١ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها السابعة في ورقة العمل A36-WP/44 التي تضمنت تقريرا عن الجهود التي بذلها المجلس والإجراءات التي اتخذها في تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٢٤-٢٠ بخصوص الالتزام بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف أمانة الايكاو وتطبيقه للسنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٧-٢ قدم الأمين العام الورقة وأشار الى أن الحاجة الى تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة حظيت بالاهتمام الأكبر، في الوقت الذي تستمر فيه مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والعامل الخاص بالتمثيل الإقليمي في عملية الاختيار. وفي وقت إنجاز التقرير كان هناك تمثيل لاثنتين وسبعين جنسية في مائتي وظيفة مشغولة تخضع للتمثيل الجغرافي العادل.

٧-٣ أعاد الأمين العام الى الأذهان أيضا أن الجمعية العمومية قد حددت نسبة ٥٠ في المائة بوصفها الهدف الأساسي السنوي لتعيين المرشحين الخارجيين من بلدان "غير ممثلة" ومن بلدان "ممثلة بأقل من المستوى المستصوب". وتم تجاوز هذا الهدف في سنة ٢٠٠٤، التي بلغت النسبة فيها ٥٨,٣ في المائة، وسنة ٢٠٠٥، التي بلغت النسبة فيها ٦٠ في المائة. ولم يتحقق الهدف في سنة ٢٠٠٦ وبقي عند نسبة ٣٧,٩ في المائة. وأشار الأمين العام أيضا الى تعيين ١١ موظفا جديدا من البلدان المستهدفة في سنة ٢٠٠٦ وكان من بين هؤلاء الموظفين أربعة موظفين من بلدان غير ممثلة في الأمانة.

٧-٤ يحتاج تحقيق الهدف العام، المتمثل في وجود قوة عمل تتسم بالكفاءة والتنوع، الى دعم متواصل من الدول المتعاقدة في تحديد المرشحين المؤهلين وتشجيعها لهم على التقدم للوظائف الشاغرة.

٧-٥ أحاطت اللجنة علما بورقة العمل A36-WP/44 ووافقت على أن توصي بدعوة الجمعية العمومية الى تأييد الإجراء الذي اتخذه المجلس والى التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة في تنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل عن طريق مواصلة تطبيق جميع قرارات الجمعية العمومية الماضية ذات الصلة وقواعد الموظفين الواردة في المادة الرابعة من قانون الخدمة في الايكاو وأن تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

تقرير عن توظيف النساء ووضع المرأة في الايكاو

٦-٧ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها السابعة في ورقة العمل WP/149 التي تضمنت تقريرا عن توظيف النساء ووضع المرأة في الايكاو في السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وإذ أخذ المجلس بعين الاعتبار القرارات التاريخية التي صدرت في سنة ٢٠٠٧ بتعيين ثلاث نساء في مناصب المديرات، فقد طلب أن يشمل التقرير بيانات حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.

٧-٧ قدم الأمين العام الورقة ولفت انتباه اللجنة الى إعداد برنامج عمل إيجابي للجنسين على غرار سياسات التمثيل الجغرافي العادل وسياسات صديقة للأسرة، وذلك استجابة لطلبات الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية. علاوة على ذلك، تم تعديل القاعدة ٤-١ من قانون الخدمة، وفقا لتعليمات الجمعية العمومية المقدمة الى المجلس، بحيث تعكس ضرورة ضمان إتباع "التمثيل العادل للجنسين" عند دراسة تعيين الموظفين وترقيتهم.

٨-٧ تم تعيين إحدى كبار الموظفات، حسب طلب المجلس في يونيو ٢٠٠٦، عضوة في المجلس الاستشاري المشترك للطعون ومجلس التعيينات والترقيات، إضافة الى تمثيل إحدى عضوات المجلس في لجنة دراسة طلبات شغل وظائف المديرين.

٩-٧ ذكر الأمين العام أنه شكّل في سنة ٢٠٠٦ هيئة استشارية معنية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين. وقدمت هذه الهيئة الاستشارية في يناير ٢٠٠٧ إطار لسياسة تتعلق بالمساواة وتعميم المنظور الجنساني وتضمنت عددا من التوصيات التي وزعت على أعضاء المجلس. وجرى استعراض جميع التوصيات. ولكن أعرب الأمين العام عن سروره عندما ذكر أن بيان الرؤية المدرج في وثيقة إطار السياسة قد وضع كاملا على صفحة الايكاو الجديدة المتعلقة بالجنسين على شبكة الانترنت التي يجري إعدادها حاليا.

١٠-٧ طلب المجلس أيضا في يونيو ٢٠٠٧ إعداد قرار للجمعية العمومية بشأن برنامج المساواة بين الجنسين لتعتمده الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العمومية.

١١-٧ كشفت الإحصاءات التي جرت على مدار السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية عن وجود زيادة مطردة في مجموع عدد النساء في الفئة التخصصية والفئات الأعلى. وقد زاد عدد المرشحات اللاتي تم تعيينهن في وظائف فنية ثلاث مرات خلال تلك الفترة، على وجه الخصوص. وفي سنة ٢٠٠٦، من بين التعيينات التي تمت وعددها ٥٣ وظيفة، اختيرت مرشحات لأربع وعشرين وظيفة تم تعيين ١٧ امرأة منهن. علاوة على ذلك، تم تعيين امرأة في سنة ٢٠٠٦ في وظيفة مدير إقليمي لأول مرة في تاريخ الايكاو. وفي سنة ٢٠٠٧ تم تعيين ثلاث نساء في وظائف مديرة إدارة الملاحة الجوية ومديرة إدارة النقل الجوي ومديرة الشؤون الإدارية والخدمات.

١٢-٧ شملت جهود تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة الالتزام باستراتيجية النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ تعميم المنظور الجنساني. وعقدت حلقات عمل لتناول مسائل الجنسين على وجه التحديد وانطلقت عملية إدراج مسائل الجنسين في جميع برامج التدريب. وجرى الاتصال مع جميع الدول المتعاقدة التماسا لتعاونها في تحديد النساء المؤهلات. وتم تكثيف أنشطة التواصل مع المنظمات التي كان من بين أعضائها نساء يعملن في مجال الطيران.

٧-١٣ قدمت اللجنة تعليقات كثيرة اتسمت بالإيجابية وأعربت عن التقدير للتقدم الرائع الذي تحقق على مدار السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية. وسُلط الضوء على وجه الخصوص على تعيين ثلاث نساء من أقاليم مختلفة في مناصب مديرات وصدرت ملاحظات مؤيدة للقرار المقترح بشأن مسائل الجنسين في المرفق (د) والذي سيكون مكملا للقرار الراهن بشأن التمثيل الجغرافي العادل. ولكن أعيد الى الأذهان أن الايكاو، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ينبغي أن تلتزم بسياسات النظام الموحد. ولهذا قُدم اقتراح عن الإشارة على نحو ملائم الى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة. وتبعا لذلك يبدأ القرار باقتباس من الإعلان نصه على النحو التالي:

"***إذ تذكر*** بمختلف إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة التي تطالب الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتدعو، ضمن جملة أمور، الى النهوض بالمرأة في جميع المجالات وتطالب الدول على وجه الخصوص بأن تكفل مشاركة المرأة في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها وشغل المناصب العامة وأداء جميع الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية."

٧-١٤ ومع الوعي بدور المجلس، صدر اقتراح آخر بإضافة فقرة الى المنطوق في نهاية القرار نصها كالتالي:

"٣) ***تشجع*** الدول على تعيين المرأة كممثلة لها في الجمعية العمومية والمجلس والاجتماعات أو الهيئات الأخرى في المنظمة."

٧-١٥ أبدت اللجنة تأييدا واسع النطاق، بدا كأنه بالإجماع، على إدراج هذه الإضافات المقترحة الى القرار. وأحيط علما أيضا بضرورة تمتع المرشحات بالمؤهلات بطبيعة الحال.

٧-١٦ قدمت تعليقات على حقيقة حدوث انخفاض مفاجئ في عدد الموظفين من إقليم أفريقيا في الأمانة العامة وأن الدول الأفريقية ينبغي أن تشجع العاملين، ولا سيما النساء، الذين يتصفون بالكفاءة على التقدم لشغل الوظائف في الايكاو كي يتسنى تيسير جهود الأمانة العامة في معالجة هذه المسألة. وتم حث الأمين العام على مواصلة تعيينه للمرشحين ذوي المؤهلات الرفيعة من الدول غير الممثلة ومن الدول الممثلة بمستوى أقل من المستصوب. وأحيط علما بأن وظائف كثيرة تستلزم سنوات من الخبرة تبلغ عشر سنوات أو خمس عشرة سنة. ولكن كان هناك اقتراح بأن تعيين بعض الأشخاص الأصغر سنا من الموهوبين على مستويي P-2 و P-3 قد يكون مفيدا. وقدم اقتراح بأن يقوم فريق عامل معني بالموارد البشرية بتحديد سبل تنفيذ التعيينات بما يخدم المنظمة على أفضل نحو على الأجل الطويل.

٧-١٧ وطُلب من الدول أيضا تشجيع مواطنيها على التقدم لشغل الوظائف، مع تذكر النسبة المئوية المنخفضة نسبيا للمرشحات للوظائف. علاوة على ذلك، أشارت اللجنة الى ثقتها في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين المساواة بين الجنسين ووضع المرأة في التوقيت الملائم استنادا على توصيات الهيئة الاستشارية للأمين العام بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين.

٧-١٨ في أعقاب المناقشة، أحاطت اللجنة علما بورقة العمل WP/149. ودعت الجمعية العمومية الى القيام بما يلي:

أ) أن تؤيد الإجراءات التي اتخذها الأمين العام بناء على طلب المجلس.

ب) أن تشجع المجلس على مواصلة رصد الخطوات المتخذة والتدابير التي ستعتمد في تنفيذ برنامج العمل الإيجابي بشأن توظيف النساء ووضع المرأة في الايكاو.

ج) أن تعلن إقرارها وتقديرها للتطورات الإيجابية الكثيرة التي حدثت وأن تكلف المجلس والأمانة العامة بإحراز مزيد من التقدم في توظيف النساء ووضع المرأة في الايكاو.

د) أن تعتمد القرار ٧/١.

قرار صاغته اللجنة التنفيذية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٧/١: المساواة بين الجنسين

إنّ الجمعية العمومية:

إذ تذكر بمختلف إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة التي تطالب الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتدعو، ضمن جملة أمور، الى النهوض بالمرأة في جميع المجالات وتطالب الدول على وجه الخصوص بأن تكفل مشاركة المرأة في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها وشغل المناصب العامة وأداء جميع الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

إذ تذكر بأن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية قد :

أ) لاحظت أن المجلس سيواصل رصد الخطوات المتخذة لتنفيذ الأهداف وخطة العمل لتوظيف النساء ووضع المرأة في الايكاو.

ب) لاحظت أن الأمين العام للأمم المتحدة قد حث المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل الايكاو، على وضع البرامج من أجل الوصول الى النسبة المثالية وقدرها ٥٠ في المائة لتمثيل الإناث في منظومة الأمم المتحدة.

ج) كلفت الأمين العام بإعداد برنامج للعمل الايجابي على غرار البرنامج الخاص بالتمثيل الجغرافي العادل.

د) كلفت المجلس بأن يعدل القاعدة ٤-١ من قانون الخدمة في الايكاو ليبين برنامج العمل الايجابي الذي تدعو الحاجة اليه بإلحاح حسبما طلب أمين عام الأمم المتحدة.

ه) كلفت الأمين العام بأن يدرس بعناية ويضع السياسات الصديقة للأسرة في سياق الأمانة العامة للايكاو.

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذها الأمين العام بالفعل وفقا لهذه التوجيهات، وخصوصا تعديل القاعدة ٤-١ من قانون الخدمة ليبين حقيقة أن "التمثيل المتساوي للجنسين" يجب تأمينه أيضا عند النظر في تعيين الموظفين وترقيتهم، وأنه قد تم تعيين نساء في هيئات استشارية.

وإذ تلاحظ تعيين امرأة في منصب مدير إقليمي لأول مرة في سنة ٢٠٠٦.

وإذ تلاحظ تعيين ثلاث نساء في مناصب بدرجة مدير في المقر في سنة ٢٠٠٧ ، مما أدى إلى زيادة مستوى تمثيل النساء على مستوى المناصب بدرجة مدير من صفر ٪ إلى ٦٠ ٪.

وإذ تلاحظ أن عدد النساء اللاتي تم تعيينهن في مناصب فنية قد ارتفع من ٢ إلى ٦ بين ٢٠٠٤/١٢/٣١ و٢٠٠٦/١٢/٣١، بما يمثل زيادة من ٢٢٪ إلى ٣٥٪ في مجموع التعيينات المنفذة.

وإذ تلاحظ أنه في سنة ٢٠٠٦ أنشأ الأمين العام هيئة استشارية بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين، وأنه في يناير ٢٠٠٧ قدمت هذه الهيئة الاستشارية وثيقة إطار السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم هذه السياسة، والتي شملت عددا من التوصيات الموجهة إلى الأمين العام.

وإذ تلاحظ أنه قد تم الاتصال بجميع الدول المتعاقدة طلبا لتعاونها في إيجاد النساء المؤهلات، وتشجيعهن على التقدم بطلبات لشغل الوظائف في أمانة الايكاو.

بناء عليه:

١) ***تقرر ما يلي:***

أ) أن يواصل المجلس رصد وتأييد الخطوات المتخذة بالعلاقة الى تحسين المساواة بين الجنسين في الايكاو وعليه أيضا أن يدعم اقتراحات الأمين العام المقدمة عملا بتوصيات الهيئة الاستشارية المعنية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين.

ب) أن تواصل الايكاو بذل كل الجهود من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين مع الامتثال الكامل لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، مع مراعاة أن الأمين العام لمنظومة الأمم المتحدة قد حث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على غرار الايكاو، على وضع برامج من أجل تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات.

ج) أن يواصل المجلس والأمين العام جهودهما لإحراز التقدم في الأعمال بشأن برنامج العمل الايجابي الذي يجب أن تعاد تسميته ليصبح "برنامج المساواة بين الجنسين" مع مراعاة التطورات المستمرة في الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بتعميم المساواة بين الجنسين.

د) الاستمرار في تطوير السياسات الصديقة للأسرة الجاري وضعها وذلك ضمن سياق الأمانة العامة للايكاو.

٢) ***تؤكد مجددا*** التزامها القوي بالمساواة بين الجنسين والإنصاف بين الجنسين، تمشيا مع أهداف وغايات كل من الأمم المتحدة والجمعية العمومية للايكاو ومجلس الايكاو، وتطلب إلى المجلس أن يرفع تقريرا إلى الدورة القادمة للجمعية العمومية عن التطورات في هذا الخصوص.

٣) ***تشجع*** الدول على تعيين المرأة كممثلة لها في الجمعية العمومية والمجلس والاجتماعات أو الهيئات الأخرى في المنظمة.

— انتهى —